

الأصول الاستدلالية التي ردها الإمام أبو عبد الله المقري (ت 759هـ)

THE INFERENCE FUNDAMENTALS REFUTED BY IMAM  
ABDULAH AL-MAQARI (759AH).



محمد أمين قادري، أ.د كريم زايدي<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جامعة الجزائر 1 كلية العلوم الإسلامية، ma.kadri@univ-alger.dz

<sup>2</sup> جامعة الجزائر 1 كلية العلوم الإسلامية، abouhoussamdz@gmail.com



تاريخ النشر: 2022/06/16

تاريخ القبول: 2021/02/28

تاريخ الإرسال: 2020/09/14

**ملخص:**

إن مسألة حصر أصول الاستدلال وبيانها من أهم الغايات التي يسعى علم أصول الفقه لتجليتها، وإن الدارس للمذاهب الفقهية المتبعة ليجد أنّ المذهب المالكي من أكثر المذاهب الفقهية أصولاً، حتى أنهم تفردوا بأصول اجتهادية لم يشاركهم فيها غيرهم من أهل المذاهب الأخرى، ولكثرة هذه الأصول وتنوعها انبرى عدد من العلماء للانتصار لها وبيان وجه كونها حجة تبني عليها الأحكام الشرعية، ومع كون الإمام المقري من علماء المالكية ومحققهم، إلا أنّه لم يكن يرى حجية بعض تلك الأصول التي درج علماء المذهب على ذكرها ضمن أصول الاستدلال، فنجده يبالغ في ردّ أصل ما جرى به العمل، الذي كان أوّل ما ظهر في قرطبة آنذاك ويعتبره منكراً وبدعة، كما أنّه ردّ دليل الاستحسان ولم ير جواز الاستدلال به، وهو مع ذلك كلّه يورد الحجج والأدلة في نصرة مذهبه. لهذا حاولت أن أجمع بحثاً بمقاربة أصولية تتناول بالدراسة تلك الأصول الاستدلالية التي لم ير أبو عبد الله المقري حجيّتها.

**كلمات مفتاحية:** الأصول، الاستدلال، المقري.

**Abstract:**

Numerating and explaining the principles of inference is one of the most important aims that the science of the principles of jurisprudence seeks to establish. Maliki School of law is considered to have more principles compared with others. Consequently, Maliki scholars tried to demonstrate the authenticity of those principles. However, Al-Maqari a well-known Maliki scholar denied the

authenticity of some principles of the school. He, for example, denied the principle that considers the practice of people, which was first known in Cordoba as he considers it as an innovation and evil. In addition, Al-Maqari refuses the principle of Istihsan, the principle that permits exception. Al-Maqari proceeds by supporting his view with arguments and proofs. This article aims to numerate those principles that Al-Maqari denied.

**key words:** Principle, Inference, Al-Maqari.

1- المؤلف المرسل: محمد أمين قادري، ma.kadri@univ-alger.dz

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يعتبر المذهب المالكي من أكثر المذاهب الفقهية التي تنوعت فيها أصول الاستنباط، ولقد تنوعت أصوله بين أصول نقلية وأخرى عقلية، وإن الناظر في تعداد تلك الأصول ليلحظ الاختلاف الحاصل بين العلماء في حصر تلك الأصول، فمن مقتصر منها على أربعة أصول، ومن بالغ بها عشرين أصلاً، ومن متوسط بين القولين.

ومن علماء المالكية الذين بلغوا رتبة الاجتهاد في الغرب الإسلامي خلال القرن الثامن، الإمام أبو عبد الله المقري الذي كانت له مؤلفات في الفقه وأصوله وقواعده، وكان له قصب السبق في التأليف في الكليات الفقهية، حيث جمع الفروع الفقهية وصاغها في قواعد محكمة، كما نجد له الكثير من الاجتهادات والآراء في الفقه وأصوله، ومن الآراء التي تستحق البحث والدراسة تلك المتعلقة بأصول الاستنباط.

ومن أصول المالكية التي اشتهروا بالأخذ بها وبناء الأحكام الشرعية عليها: الاستحسان وما جرى عليه العمل، لكن الإمام أبا عبد الله المقري لم يكن يرى أن الاستحسان من الأصول الاستدلالية المقبولة، بل يرى أن من استحسَن فقد شرع، كما لم يكن يرى حجية أصل ما جرى به العمل، بل يرى أن الأخذ به بدعة منكرة لا يجوز الاعتماد عليه.

وتبرز أهمية هذا البحث فيما يلي:

1. أنه يتعلق بعلم أصول الفقه، إذ هو العلم الذي يتضمن القواعد الذي يتعامل مع منظومة الوحي الشريف بيانا وتنزيلا.
2. الأهمية البالغة لتحديد أصول الاستدلال، ومعرفة أدلة بناء الأحكام الشرعية المعتبرة عند العلماء.
3. المكانة المرموقة للإمام أبي عبد الله المقري، فمعرفة آرائه الأصولية فيه إثراء للمكتبة العلمية.

ويهدف هذا البحث إلى: معرفة أصول الاستدلال غير المعتبرة عند أبي عبد الله المقري والتي لا يصح بناء الأحكام الشرعية عليها عنده، كما يهدف إلى معرفة الأدلة والحجج التي اعتمد عليها في رد تلك الأدلة.

تتمثل الإشكالية المركزية لهذا البحث في نقطتين أساسيتين هما:

1. ما هي الأصول الاستدلالية غير المعتبرة عند الإمام أبي عبد الله المقري؟
  2. ما هي الأدلة التي استند عليها في عدم اعتباره لتلك الأصول؟
- اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي بالدرجة الأولى، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي في عرض الآراء والمذاهب وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث.
- ذكرت في المقدمة الإشكالية، وأهمية البحث، وأهدافه، والمنهج المعتمد في البحث، وخطة البحث.
- المبحث الأول: مفردات الدراسة بيان وتأسيس.
- المبحث الثاني: أصل ما جرى به العمل، وموقف المقري من الاستدلال به.

المبحث الثالث: الاستحسان، وموقف المقري من الاستدلال به.

وختمت البحث بذكر أهم النتائج المتوصل إليها في الدراسة.

## 1. مفردات الدراسة بيان وتأصيل:

### 1.1.1. تعريف الأصول:

الأصل لغة: هو أسفل الشيء، يقال: قعد في أصل الجبل، وأصل الحائط، وقلع أصل الشجر، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه<sup>1</sup>.

أما في اصطلاح الأصوليين فيطلق الأصل على معان كثيرة منها:  
-الدليل: كقولهم الأصل في وجوب الصيام قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) [البقرة: 183].

-المقيس عليه: وهو ما يذكره الأصوليون في مبحث القياس في مقابلة الفرع.  
-الراجح: كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز.  
-القاعدة المستمرة: كقولهم: "أكل الميتة على خلاف القياس" أي على خلاف القاعدة المستمرة.

والمراد بالأصل هنا هو المعنى الأول الذي هو الدليل.

### 2.1. تعريف الاستدلال:

الاستدلال في اللغة كما قال الكفوي: "هو طلب الدليل، ويطلق في العرف على إقامة الحجة مطلقاً من نص أو إجماع أو غيرهما، وعلى نوع خاص من الدليل"<sup>2</sup>.

وعرفه الطوفي بقوله: "ما أمكن التوصل به إلى معرفة الحكم"<sup>3</sup>.  
وذكر الآمدي أنّ الاستدلال في مصطلح الفقهاء يطلق على معنيين:  
-الأول "بمعنى ذكر الدليل، سواء كان الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو غيره."<sup>4</sup>

-الثاني: "يطلق تارة على نوع خاص من أنواع الأدلة وهذا هو المطلوب بيانه هاهنا وهي عبارة عن دليل لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً"<sup>4</sup>.

### 3.1. تعريف أصول الاستدلال:

المقصود بأصول الاستدلال: تلك القواعد العامة والكليات المطردة التي يستعين بها المجتهد في عملية استنباط الأحكام من الأدلة الجزئية، وذلك كالكتاب، والسنة، والإجماع والقياس، وإجماع أهل المدينة، وسد الذرائع، والاستصحاب، والمصالح، والعرف، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، ومراعاة الخلاف، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع العشرة، وغيرها<sup>5</sup>.

#### 4.1. ترجمة موجزة للإمام أبي عبد الله المقري:

هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن علي القرشي الشهير بالمقري، قاضي الجماعة بفاس ولد بتلمسان في عهد السلطان أبو حمو موسى بن عثمان بن يغمراسن بن زيان، إلا أنه لم يحدد تاريخ مولده برغم معرفته له لأنه يرى أنّ ذكر تاريخ المولد ليس من المروءة<sup>6</sup>.

واختلفت الأقوال في ضبط اسم المقري إلى مذهبين:

الأول: "المَقْرِي" بفتح الميم وسكون القاف.

الثاني: "المَقَرِّي" بفتح الميم وتشديد القاف، وهذا اختيار الأكثر، وعليه

عَوَّل أكثر المتأخرين، كما صرّح بذلك حفيده أحمد المقري<sup>7</sup>.

كانت أسرة المقري من الأسر العريقة في الثراء والعلم، فورث عن أجداده مالا وخزانة كبيرة من الكتب وأسباباً كثيرة تعين على طلب العلم، فتفرغ للعلم وأخذ عن علماء تلمسان، وكانت له ثلاث رحلات خارج تلمسان في طلب العلم، فرحل إلى بجاية وتونس، ثم رجع إلى تلمسان ليذهب بعدها إلى المغرب الأقصى فزار خلالها فاس وأغامت وغيرها من المدن، ثم ذهب بعدها إلى المشرق لأداء فريضة الحج والتقى خلال هذه الرحلة بعلماء أجلاء في مصر والشام والتقى بابن قيم الجوزية.

وبعدها ألقى عصا الترحال واستقر بفاس ليوليه أبو عنان المريني قضاء الجماعة بها، وبنى له فيها مدرسة عظيمة عرفت فيما بعد بالمدرسة المتوكلية. ومن تلاميذ المقري المشهورين أبو إسحاق الشاطبي الذي سيكون فيما بعد أحد رواد علم المقاصد بعد ما استفاد من شيخه المقري.

ولقد ألف المقري كتباً كثيرة في الفقه والأصول والتصوف، ومن أهمها وأشهرها كتاب القواعد الذي قال عنه الونشريسي: "إنه كتاب غزير العلم، كثير الفوائد، لم يسبق إلى مثله، بيد أنه يفتقر إلى عالم فاتح".<sup>8</sup>  
وقد أثنى عليه كبار العلماء منهم الونشريسي الذي قال عنه أنه: "أعلم أهل المغرب في زمانه".<sup>9</sup>

وقال عنه عصريه ابن مرزوق: "إنه ممن وصل إلى درجة الاجتهاد المذهبي، ودرجة التزييف والتخيير بين الأقوال".<sup>10</sup>  
وقال المقري الحفيد في ترجمته: "جدي الإمام العلامة قاضي القضاة بحضرة الخلافة فاس المحروسة أبو عبد الله".<sup>11</sup>  
توفي أبو عبد الله المقري يوم الأربعاء في التاسع والعشرين من جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وسبعمائة بفاس، ونقل بعدها إلى تلمسان محل ولادته ليدفن بها في البستان الملاصق لداره.<sup>12</sup>

## 2. أصل ما جرى به العمل، وموقف المقري من الاستدلال به.

يعتبر مصطلح ما جرى به العمل مما اختص به مالكية المغرب دون سائر المذاهب، بل لم يعرف هذا المصطلح حتى عند مالكية المشرق، وكان أول ما ظهر هذا المصطلح في قرطبة، قال المقري الحفيد: "واعلم أنه لعظم أمر قرطبة كان عملها حجةً بالمغرب، حتى إنهم يقولون في الأحكام: هذا مما جرى به عمل قرطبة".<sup>13</sup>

### 1.2. تعريف ما جرى به العمل:

"هو العدول عن القول الراجح والمشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها رعيًا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية، أو هو: اختيار قول ضعيف والحكم والافتاء به، وتماثل الحكام والمفتين بعد اختياره على العمل به لسبب اقتضى ذلك".<sup>14</sup>

فيتضح من التعريف أن ما جرى به العمل هو: الفتوى وتقديم القول المرجوح أو الضعيف في المذهب، والعدول عن القول المشهور أو القول

الراجح الذي نصّ عليه علماء المذهب لأسباب موضوعية اقتضت ذلك، ويكون سبب تقديم القول الضعيف والعمل به أحد الأسباب التالية:

-إما لدرء مفسدة محققة.

-أو لجلب مصلحة.

-أو رعاية لعرف ذلك البلد.

## 2.2. مذاهب الفقهاء في الأخذ بالعمل:

اختلف الفقهاء في الأخذ بما جرى به العمل إلى مذهبين:

**1.2.2. المذهب الأول:** أنّ ما جرى به العمل أصل معتبر يؤخذ به في الفتوى والقضاء، وهذا القول اختاره عدد كبير من فقهاء المالكية منهم: أبو إسحاق الشاطبي، وابن رشد، وأبو سعيد بن لب، والتّسولي، وابن فرحون، وابن عرفة، والشيخ ميارة الفاسي، وابن سراج، وأبو عبد الله المسناوي، وفيما يلي نقل لبعض أقوالهم:

قال أبو إسحاق الشاطبي: "الأولى عندي في كلّ نازلة يكون لعلماء المذهب فيها قولان فيعمل الناس على موافقة أحدهما - وإن كان مرجوحا في النظر - أن لا يعرض لهم، وأن يجروا على أنهم قلده في الزمن الأول، وجرى به العمل فإنهم إن حملوا على غير ذلك كان في ذلك تشويش للعامة وفتح لأبواب الخصام، وربما يخالفني في ذلك غيري، وذلك لا يصدني عن القول به، ولي فيه أسوة." <sup>15</sup>

وقال التّسولي: "العمل مقدم على المشهور ومخالفة العمل ليست بالأمر الهين، كما لابن سراج والشاطبي." <sup>16</sup>

ونقل المواق عن ابن سراج قوله: "ما زالت تصعب عليّ الفتيا فيما يكون النصّ بحكم، والعمل جار بخلافه." <sup>17</sup>

وقد احتجّ ابن عرفة على مسألة جواز أن يشترط الإمام على القاضي العمل بمذهب معين بعمل أهل قرطبة<sup>18</sup>، فاحتجّاه بعمل أهل قرطبة دليل على أنّ ما جرى به العمل حجة عنده.

**2.2.2. المذهب الثاني:** أنّ ما جرى به العمل أصل غير معتبر به، ولا يصح الاستدلال به لا في الفتوى ولا في القضاء، ويرون أنّ الأخذ به تحريف للنصوص، وقد ذهب إلى هذا القول أبو بكر الطرطوشي، والفقهاء علي بن هارون، والفقهاء أبو محمد عبد الله بن ستاري، وفيما يلي نقل لأقوالهم: قال أبو بكر الطرطوشي عن رأي الاحتجاج بعمل أهل قرطبة: "هذا جهل عظيم".<sup>19</sup>

وقد اعتبر الشيخ عبد الحي بن الصديق الغماري جعل ما جرى به العمل أصلاً من أصول المذهب بدعة ضلالة فقال: "عمل الأمصار والمدن والقرى ليس من أصول الشريعة التي أوجب الله على عباده التحاكم إليها والطاعة لها، وأنّ التحاكم إلى عمل الأقطار والمدن بدعة ضلالة ابتدعتها الفقهاء المغاربة المتأخرون... وقد برئ من العمل بهذه البدعة السيئة الفقهاء المغاربة المتقدمون، وقد أصابوا ووقفوا كل توفيق".<sup>20</sup>

### **3.2. موقف أبي عبد الله المقري من الأخذ بما جرى به العمل:**

لقد ذهب أبو عبد الله المقري إلى عدم اعتبار أصل "ما جرى به العمل" حجة في الفتوى والقضاء، وقد ذاع في زمانه مسألة الاحتجاج بعمل أهل قرطبة فكان جمهور فقهاء المالكية يحتجون به في إثبات الأحكام، لكنه قد اشتد نكيره على من جعل عمل أهل قرطبة حجة في إثبات الأحكام، فقال في معرض رده على من استدلل على جواز اشتراط الإمام على القاضي أن يحكم بمذهب ابن القاسم بأنّ أهل قرطبة يفعلون ذلك بما نصه: "وعلى هذا الشرط تركب إيجاب اتباع عمل القضاة بالأندلس ثم انتقل إلى المغرب، فبينما نحن ننازع الناس في عمل المدينة ونصيح بأهل الكوفة مع كثرة من نزلها من علماء الملة كعلي وابن مسعود ومن كان معهما... يا لله ويا للمسلمين! ذهبت قرطبة وأهلها ولم يبرح من الناس جهلها، ما هذا إلا لأن الشيطان سعى في محو الحق فينسيه، والباطل لا يزال يلقيه ويلقيه، ألا ترى خصال الجاهلية كالنياحة والتأبين والتفاخر والتكاثر والطنن والتفضيل والكهانة والنجوم والخط والتشاؤم، وما أشبه ذلك، وأسماؤها

كالعتمة ويثرب، وكذلك التنايز بالألقاب وغيرها مما نهي عنه وحذر منه كيف لم تنزل من أهلها، وانتقلت إلى غيرهم مع تيسر أمرها، حتى كأنهم لا يرفعون بالدين رأساً، ويجعلون العادات القديمة أساً. وكذلك محبة الشعر والتاريخ والنسب وما انخرط في هذا السلك ثابتة الموقع من القلوب، والشرع له فينا سبعمائة وسبع وستون سنة لا نحفظ إلا قولاً، ولا نحمله إلا كلاً.<sup>21</sup>

ففرى من خلال هذا النص أنّ أبا عبد الله المقري يردّ على فقهاء زمانه حين استدلوا بعمل أهل قرطبة واحتجوا به، فرأى أنّ عمل الأمصار لا يجوز أن يستدلّ به على إثبات الأحكام، وأنّ عمل أهل المدينة التي هي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ولها من الفضائل ما ليس لغيرها من المدن، قد تنازع الناس في حجية عمل أهلها تنازعا كبيرا، فكيف يمكن أن يدّعى أن عمل غيرها من الأمصار يكون حجة شرعية؟

وقد ذكر العلامة أبو يحيى الشريف التلمساني مذهب المقري في هذه المسألة لفقهاء مدينة فاس فأنكروه ولم يقبلوه، وقد نقل حفيده قصة عن الحافظ ان غازي تدل على هذا فقال: "حدثني ثقة ممّن لقيت أنّه لما قدم مدينة فاس العلامة أبو يحيى الشريف التلمساني، وتصدى لإقراء التفسير بالبلد الجديد، وأمر السلطان أبو سعيد المريني الحفيد أعيان الفقهاء بحضور مجلسه، كان ممّا ألّقه إليهم منزع المقري هذا، فبالغوا في إنكاره، ورأوا أنّه لا معدل عمّا عول عليه زعماء الفقهاء كابن رشد وأصحاب الوثائق كالميتطي من اعتماد عمل أهل قرطبة ومن في معناهم.<sup>22</sup>

ومن أسباب ردّ أبي عبد الله المقري الاستدلال بما جرى به العمل، أنّ أصل ما جرى به العمل يرجع في حقيقته إلى ترجيح القول الضعيف في المذهب على القول الراجح أو المشهور كما سبق في التعريف، والمقري يرى وجوب الأخذ بالقول الراجح ولا يجوز العدول عنه وفي هذا المقام يقول: "العمل بالراجح واجب بالإجماع."<sup>23</sup>

### 3. الاستحسان، وموقف المقري من الاستدلال به.

### 1.3. تعريف الاستحسان:

الاستحسان في اللغة: "هو عدّ الشيء حسناً".<sup>24</sup>

أما في الاصطلاح فقد اختلف العلماء في تعريفه إلى أقوال منها:

#### 1.1.3. التعريف الأول: "أنه الأخذ بأقوى الدليلين"، قال الشنقيطي:

والأخذ بالذي له رجحان من الأدلة هو استحسان<sup>25</sup>

وهذا التعريف للاستحسان نُقل عن ابن خويز منداد البصري شيخ المدرسة المالكية في العراق، ومعنى هذا التعريف أن يتعارض دليلان شرعيان، فيعتمد المجتهد إلى أصحّ الدليلين وأقواهما فيرجحه على الآخر، إلا أن هذا المعنى للاستحسان قد تعقبه أبو الوليد الباقي بقوله: "وهذا ليس في الاستحسان بسبيل"<sup>26</sup>، لأنّ الأخذ بالراجح ليس من الاستحسان الذي اختلف العلماء في حجّيته.

#### 2.1.3. التعريف الثاني: "هو تخصيص العموم بالعرف"، قال الشنقيطي:

أو هو تخصيص بعرف ما يعم<sup>27</sup>

ونُسب هذا التعريف لأشهب، ومثّلوا له بجواز دخول الحمام من غير تعيين زمن المكث فيه وقدر الماء.

#### 3.1.3. التعريف الثالث: "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي"، قال الشنقيطي:

ورعي الاستصلاح بعضهم يؤم<sup>28</sup>

وهذا التعريف نقله الشاطبي في الموافقات<sup>29</sup>، واختاره كثير من المحققين.

#### 4.1.3. التعريف الرابع: "هو معنى ينقدح في ذهن المجتهد تقصر عنه عبارته"<sup>30</sup>، قال الشنقيطي:

وردّ كونه دليلاً ينقدح ويقصر التعبير عنه متضح<sup>31</sup>

وهذا التعريف رده جمهور الأصوليين، وقد نقل الغزالي هذا التعريف في المستصفى وقال عنه أنّه هوس<sup>32</sup>.

### 2.3. مذاهب العلماء في العمل بالاستحسان:

اختلف العلماء في الأخذ بأصل الاستحسان واعتباره من الأدلة التي يجوز بناء الأحكام الشرعية عليها على قولين:

**1.2.3. القول الأول:** أنّ الاستحسان حجة تثبت به الأحكام الشرعية، وقد ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة.

حيث اشتهر أخذ الحنفية بدليل الاستحسان واعتبروه دليلاً يُترك به مقتضى القياس، وبرع أبو حنيفة في الأخذ بهذا الأصل حتى قال عنه تلميذه محمد بن الحسن: "إن أصحابه كانوا ينازعونه المقاييس، فإذا قال أستحسن لم يلحق به أحد." 33

أما المالكية فقد بنوا كثيراً من مسائل الفقه على دليل الاستحسان، وقد روي عن الإمام مالك قوله: "تسعة أعشار العلم الاستحسان" 34، وقال ابن العربي: "وعلمائنا من المالكية كثيراً ما يقولون: القياس كذا في مسألة والاستحسان كذا" 35، وقد عدّ كثير من العلماء أنّ الاستحسان أصل من أصول المذهب المالكي منهم: ابن خويز منداد، والأبياري، والشاطبي في مواضع كثيرة من كتبه، والشيخ ابن عاشور وغيرهم.

وقد روي عن الحنابلة القول بالاستحسان والاستدلال به، فقد نقل القاضي يعقوب أنّ: "القول بالاستحسان مذهب أحمد." 36

استدل المثبتون للاستحسان بجملة من الأدلة منها:

- قوله تعالى: (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) [الزمر: 18].

- قوله تعالى: (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) [الزمر: 55].

وجه الدلالة من الآيتين أنهما وردتا في معرض المدح لأقوام يتبعون الأحسن من الأقوال، والاستحسان هو اتباع للأحسن، فيكون المستحسن ممثلاً لأمر الله تعالى له.

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن." 37

**2.2.3. القول الثاني:** أن الاستحسان ليس بحجة شرعية تثبت بها الأحكام، وقد ذهب إلى هذا القول الشافعية والظاهرية، واختاره بعض المالكية.

يقول الإمام الشافعي: "وإنما الاستحسان تلذذ"<sup>38</sup>، وهو بهذا يشير إلى أن الاستحسان لا يمكن عدّه من الأدلة الشرعية بحال، وكيف يكون كذلك وهو عنده حكم بالهوى، وقد سار على هذا النهج جمهور الشافعية، فهذا أبو حامد الغزالي لما عدّ الأصول الموهومة جعل الاستحسان واحدا منها، وساق عبارة الإمام الشافعي الشهيرة: "من استحسّن فقد شرع"<sup>39</sup>.

استدلّ المنكرون لدليل الاستحسان بطائفة من الأدلة منها:

- قوله تعالى: (أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى) [القيامة: 36].

استدلّ الإمام الشافعي بهذه الآية على إبطال الاستحسان، حيث قال: "السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى، ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى."<sup>40</sup>

- قوله تعالى: "اتَّبِعْ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ" [الأنعام: 106].

- قوله تعالى: "وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ" [المائدة: 49].

وجه الدلالة من الآيتين أن الله تعالى أمر باتباع الوحي وهو إمّا كتاب الله تعالى أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم، والاستحسان لا يدخل في جملة ذلك.<sup>41</sup>

### 3.3. موقف أبي عبد الله المقري من الاستحسان:

ذكر أبو عبد الله المقري تعريف الاستحسان بأنه: "شيء ينقدح في نفس المجتهد تعسر العبارة عنه"<sup>42</sup>، فيلاحظ هنا أن المقري اقتصر على أحد تعاريف الاستحسان، وهذا التعريف وإن كان قد اختاره بعض العلماء، لكن جمهور الأصوليين ينتقدونه كما سبق بيانه.

ومن ثمّ لم يعتبر المقري الاستحسان أصلا من أصول الاستدلال، فلا يمكن أن يستدل به في إثبات الأحكام الشرعية، لأنّ ما لا يمكن التعبير عنه لا يصلح أن يكون دليلا شرعيا، لأنّ من صفات الدليل: الوضوح، كما عبر عنه أبو حامد الغزالي<sup>43</sup>، وقد بالغ في رد الاستحسان بهذا المعنى، ومال إلى رأي

الإمام الشافعي ونصره، وفي هذا المقام يقول: "والاستحسان آفة النصوص والأصول، والله دُرُّ محمد إذ يقول: من استحسّن فقد شرع".<sup>44</sup>

وقد أشار المقري إلى مذهب من تقدمه في ردّ الاستحسان، وأنّه قد أنكره أئمة قبله فقال: "ولذلك منع بعضهم الاستحسان".<sup>45</sup>

وقد ذكر المقري قول الإمام مالك: "أنّ الاستحسان تسعة أعشار العلم"، وقول أصبغ: "الاستحسان عماد الدين، وقلّ ما يكون الغريق في القياس إلّا مخالفاً للسنة"، ففسر هذه النقولات بأن المراد بها: الوقائع التي تعرض للقضاة والمفتين فيعتبرونها بقرانها وعلى حسب أحوال أصحابها، من غير أن يجعل الحكم أو الفتيا عامّاً في فرض تلك النازلة مع إهمال قرائنها.<sup>46</sup>

ويزيد المقري ببياناً لفساد الاستحسان عنده وعدم اعتباره دليلاً شرعياً، حينما أورد قول أبي حامد الغزالي في ترجيحه للتحالف عند اختلاف المتبايعين، فقال ما نصه: "هذا استحسان وليس من أصول مذهبه، والبائع قد فرّط فيما ندب إليه من الإشهاد (وأشهدوا إذا تبايعتم) [البقرة: 282]، وإنما يترجح ذلك بالخبر، على أن تقدير الاتساع وإصلاح أمور الناس، ونحو ذلك مما خالف الأصول الشرعية - وهم لا حقيقة له- إنما زين للمستحسنين ليتجرؤوا على مخالفة أصول الدين".<sup>47</sup>

ويواصل المقري في ردّ هذا المسلك من مسالك الاستدلال فيقول أن: "الاستحسان لا يقف بصاحبه على ساق".<sup>48</sup>

### خاتمة:

وفي ختام هذا البحث نخلص إلى مجموعة من النتائج وهي على النحو التالي:

- كان الإمام أبو عبد الله المقري أحد العلماء المجتهدين في القرن الثامن الهجري، ويدل على هذا اختياراته الفقهية والأصولية التي خالف بها كثيراً من فقهاء عصره.

- لا يرى أبو عبد الله المقري جواز الاستدلال بما جرى به العمل، ويرى أنّ الاستدلال به بدعة، ذلك أنه من الواجب على المجتهد أن يتبع الراجح من الأقوال، والاستدلال بما جرى به العمل فيه تقديم للقول المرجوح على القول الراجح أو المشهور، وهذا مما لا يجوز.
  - عرّف المقري الاستحسان على أنّه: "شيء ينقذ في نفس المجتهد تعسر العبارة عنه".
  - يرى المقري أنّ الاستحسان لا يصحّ أن يستدل به في إثبات الأحكام الشرعية، وأنّ من استحسّن فقد شرع.
- التهميش والإحالات:**

- 1 الزبيدي، محمد بن مرتضى الحسني، (1965م)، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ج 27، ص 447.
- 2 الكفوي، أبو البقاء بن موسى الحسني، (1998م)، الكليات، لبنان، مؤسسة الرسالة، ص 114.
- 3 الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، (1987م)، شرح مختصر الروضة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج 1، ص 134.
- 4 الأمدي، سيف الدين، (1404هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، لبنان، دار الكتاب العربي، ج 4، ص 125.
- 5 الشنقيطي، عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، (2019م)، نشر البنود على مراقبي السعود، المغرب، مركز نجيبويه، ج 2، ص 783.
- 6 المقري، أحمد بن محمد، (1988م)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لبنان، دار صادر، ج 5، ص 206.
- 7 المصدر نفسه، ج 5، ص 205.
- 8 المصدر نفسه، ج 5، ص 284.
- 9 الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، (1981م)، المعيار المعرب، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ج 1، ص 202.
- 10 التبكتي، أحمد بابا، (2000م)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ليبيا، دار الكاتب، ص 250.

- 11 المقري، أحمد بن محمد، نفح الطيب، ج5، ص 203.
- 12 المصدر نفسه، ج5، ص 280.
- 13 المقري، أحمد بن محمد، نفح الطيب، ج1، ص 556.
- 14 الجيدي، عمر، (1993م)، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ص 181.
- 15 المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (2002م)، سنن المهتدين في مقامات الدين، المغرب، مؤسسة الشيخ مربية ربة لإحياء التراث والتبادل الثقافي، ص94.
- 16 التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، (1998م)، البهجة في شرح التحفة، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص 231.
- 17 المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، سنن المهتدين في مقامات الدين، المصدر نفسه، ص 95.
- 18 ابن عرفة، محمد الورغمي، (2014م)، المختصر الفقهي، دبي، دار الفاروق، ج 9 ، ص109.
- 19 المقري، نفح الطيب، ج1، ص 556.
- 20 الغماري، عبد الحي بن الصديق (1415هـ)، نقد مقال في مسائل من علم الحديث والفقه وأصوله وتفضيل بعض المذاهب، الطبعة الأولى، ص 134.
- 21 المقري، أحمد بن محمد، نفح الطيب، ج1، ص 557.
- 22 المصدر نفسه، ج 1، ص 557.
- 23 المقري، أبو عبد الله محمد بن أحمد (2014م)، قواعد الفقه، بيروت، دار ابن حزم، ص263.
- 24 الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1984م)، الصحاح، بيروت، دار العلم للملايين، ج5، ص 2099.
- 25 الشنقيطي، عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، (2019م)، نشر البنود على مراقي السعود، ج 2، ص 791.
- 26 الباجي، أبو الوليد سليمان ابن خلف، (1983م)، كتاب الحدود في الأصول، بيروت، مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر، ص 65.
- 27 الشنقيطي، عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود ، ج 2، ص 791.
- 28 المصدر نفسه، ج 2، ص 792.

- 29 الشاطبي، إبراهيم بن موسى محمد اللخمي، (د.ت)، الموققات، لبنان، دار المعرفة، ج4، ص206.
- 30 الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، (2006م)، الشرح الكبير على مختصر خليل، لبنان، المكتبة العصرية، ج2، ص 944.
- 31 الشنقيطي، عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، ج2، ص 793.
- 32 الغزالي، أبوحامد، (1997م)، المستصفى من علم الأصول، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج1، ص 413.
- 33 أبو زهرة، محمد، (د.ت) أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، بيروت، دار الفكر العربي، ص387.
- 34 ابن رشد، أبو الوليد، (1988م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، بيروت، دار الغرب الإسلامي ج4، ص 155.
- 35 ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، (2003م)، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية ج2، ص 278.
- 36 ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (2007م)، روضة الناظر وجنة المناظر، الرياض، مكتبة الرشد، ج2، ص531.
- 37 أخرجه أحمد في المسند ج6، ص84، رقم 3600، قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص 581 : "موقوف حسن".
- 38 الشافعي، محمد بن إدريس، (2005م)، الرسالة، القاهرة، مكتبة دار التراث، ص 497.
- 39 الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، ج1، ص 409.
- 40 الشافعي، محمد بن إدريس، (2001م)، الأم، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ج 9، ص 68.
- 41 محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج 9، ص 69.
- 42 أبو عبد الله المقري، قواعد الفقه، قاعدة 1083، ص 495.
- 43 أبوحامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج1، ص 413.
- 44 أبو عبد الله المقري، قواعد الفقه، قاعدة 1083، ص 494.
- 45 المصدر نفسه، قاعدة 175، ص167.
- 46 المصدر نفسه، قاعدة 1083، ص 494.

47 المصدر نفسه، قاعدة 966، ص 449.

48 المصدر نفسه، قاعدة 27، ص 95.

### قائمة المراجع:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، (2003م)، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 3- ابن رشد، أبو الوليد، (1988م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- 4- ابن عرفة، محمد الورغمي، (2014م)، المختصر الفقهي، دبي، دار الفاروق.
- 5- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (2007م)، روضة الناظر وجنة المناظر، الرياض، مكتبة الرشد.
- 6- أبو زهرة، محمد، (د.ت) أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، بيروت، دار الفكر العربي.
- 7- الأمدي، سيف الدين، (1404هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، لبنان، دار الكتاب العربي.
- 8- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، (1983م)، كتاب الحدود في الأصول، بيروت، مؤسسة الزغبى للطباعة والنشر.
- 9- التبكي، أحمد بابا، (2000م)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ليبيا، دار الكاتب.
- 10- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، (1998م)، البهجة في شرح التحفة، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 11- الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1984م)، الصحاح، بيروت، دار العلم للملايين.
- 12- الجيدي، عمر، (1993م)، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ص 181.
- 13- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، (2006م)، الشرح الكبير على مختصر خليل، لبنان، المكتبة العصرية.
- 14- الزبيدي، محمد بن مرتضى الحسني، (1965م)، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت، مطبعة حكومة الكويت.
- 15- الشاطبي، إبراهيم بن موسى محمد اللخمي، (د.ت)، الموققات، لبنان، دار المعرفة.

- 16- الشافعي، محمد بن إدريس، (2001م)، الأم، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
- 17- الشافعي، محمد بن إدريس، (2005م)، الرسالة، القاهرة، مكتبة دار التراث.
- 18- الشنقيطي، عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، (2019م)، نشر البنود على مراقبي السعود، المغرب، مركز نجيبويه.
- 19- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، (1987م)، شرح مختصر الروضة، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- 20- الغزالي، أبوحامد، (1997م)، المستصفى من علم الأصول، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- 21- الغماري، عبد الحي بن الصديق (د.ت)، نقد مقال في مسائل من علم الحديث والفقه وأصوله وتفضيل بعض المذاهب، المغرب.
- 22- الكفوي، أبو البقاء بن موسى الحسني، (1998م)، الكليات، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- 23- المقرئ، أبو عبد الله محمد بن أحمد (2014م)، قواعد الفقه، بيروت، دار ابن حزم، بيروت.
- 24- المقرئ، أحمد بن محمد، (1988م)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لبنان، دار صادر.
- 25- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، (2002م)، سنن المهتدين في مقامات الدين، سلا، مؤسسة الشيخ مربية ربة لإحياء التراث والتبادل الثقافي.
- 26- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، (1981م)، المعيار المعرب، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية.